اجوالهما ملك جاره اذا كان يستحقه بطريق شرعي وان تقرب منه
ربع الاعلى او المحله كما صرح بذلك الغزالي في فتاويه او لا يعتبر نقص ربع
والمحله بالمماشي وبذلك افتى العلامه محمد بن عمر قضاه رحمه الله والله سبحانه اعلم

مسله في موات لمحوه اهل البلد مقبره وفيها سعه هل يصير
حكمه حكم المقبره المسبله ام لا والى ان ينتهي حد ما يجري عليه حكم المقبره
تلوا نها فيها فضوات وسعه وفي احدها بير قديمه فاراد اهل بعض اهل
الجوار ان يقربها مسجد لمصلحه الزاير والعاري وتشييع الجنائز وغيرهم
فهل يجوز ذلك لهم افتونا اجيبوا واوضحوا اثابكم الله امتونا هم حورين الجواب
نعم يصير حكمها حكم المسبله كما ذكر وقول السايل ومعه الله تعالى
الى ان ينتهي حدها ما يجري عليه حكم المقبره جوابه ان الظاهر من
كلامهم انه ما زاد من المقبره على الموضع المحتاج اليه قال في الاسعاد
ان للامام تخصيص بعض الناس بقطعه من الشارع حيث لا يضر
بالماره بنا على ان لاقطاع الامام مدخلا في الشوارع وهو المرجح وقرره
السبكي في الحاجات وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه
فان قلت

فان قلت هذا يشكل على كلامهم في الحاجات على ما زاد من الشارع على الموضع
المحتاج اليه للطروق وما في المصلي من حريم بنا الدكه في الشارع قلت يحمل
كلامهم في الحاجات على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق وما في
المصلي من حريم بنا الدكه في الموضع المحتاج اليه لا فيما زاد وفيما زاد بغير اذن
او اقطاع من الامام فيكون اقطاع الامام فيما زاد رافعا للمنع وقد حقق ذلك
الامام ابن شريف في الاسعاد وتبع شيخنا ابن حجر في تحفة الجواد فاذا كان الكلام
الذي فيه الخلاف والترجيح في حول الجواز فيما زاد من الشوارع فهو بان اولى
فيما زاد من الموات واما قول السايل ومعه الله تعالى فلو كان في المقبره فضوات
وسعه وفي احدها بير قديمه فاراد بعض اهل الجيران ان يقربها مسجدا
الى اخره فجوابه انه اذا لم يكن بنا المسجد في حريم البير وحريم البير اذا
كانت محفوره في موات فهو الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع
الدواب ومتردد البهايمه وحوض الما والموضع الذي يسيق فيه لسقي
السانيه والزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من البير
وفي فتاوى الامام ابن كبير مسله اذا احدث بير تتناوبها الناس لحاجتهم
من شرب وغيره ولم يعلم اهي موقوفه ام لا فاراد شخص ان يبني مسجدا حولها